

## شرح أحاديث كتاب المحرر في الحديث / 72 الشيخ عبدالعزيز

### الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

السلام عليكم ورحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على رسولنا الكريم وعلى آله

وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا وللحاضرين وللمسلمين. برحمتك يا أرحم الراحمين. قال رحمة الله - 00:00:00

جاء يستخدم عليها وهو عنها وهو عنده. بعد ان انزل الحاج قال ترجيت من ادم لك. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذى صنعته. فامرني ان هذا ما هو عليه - 00:01:06

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تعبهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فتأصيل مسألة تحريم ما حرم عن تحريم الرضاعة - 00:01:30

فيما عدا ما في كلام الله عز وجل من بيان الاصول في قوله جل وعلا وامهاتكم اللاتي ارضعن فالله عز وجل قد حرم الامهات ويتبع هذا الاب من الرضاعة ان الام اخذت حلبيها من الاب. هذا من جهة من جهة الاصول - 00:01:50

واخواتكم من الرضاعة. وهذا في الاخوة وهي حرم الله عز وجل حرمها الله عز وجل بين الناس. واما البنوة فهي من باب اولى. وقد اجمع العلماء على ذلك. وهذا كما انه كما انه في الرجال مع النساء - 00:02:20

كذلك في النساء مع الرجال ولا ريب. واما ما عدا ذلك في الاصول وان الفروع وان نزلت فان هذا محل اجماع عند العلماء الا في بعض السور. وتقدم الاشارة اليها مما استثناه - 00:02:50

بعض العلماء واما الاعمام والاخوال والعمات والحالات فيدخلون تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وفي هذا خبر دليل على مسألة الاحتياط والاحتراز في مسألة ثبوت المحرمية والاصل في ذلك عدمها - 00:03:10

لهذا تخرجت عائشة عليها رضوان الله تعالى في ذلك حتى تستفتني. فرخص لها في ذلك. وقد تقدم معنا حينما وجدت عائشة في وجه النبي عليه الصلاة والسلام شيئاً من الحرج حينما وجد - 00:03:40

جاء عليه الصلاة والسلام رجلاً لم يكن له من انسابها. فبينت عليه رضوان الله تعالى ان هذا من اخوانها من الرضاعة. وفيه دليل على ان بعد العهد مع من ارضعته او بعد العهد مع - 00:04:00

الاخ من الرضاعة ان هذا لا يصدق المحرمية. ولهذا قد يقع بين المرأة ورجل اخوة من الرضاعة. ويكون بينهم ومن بعد العهد حتى كبروا الى المشيئ او الشباب ونحو ذلك ان هذا ليس بمانع ليس بمانع من المحرمية - 00:04:20

فيجوز للرجل ان يدخل على المرأة ويجوز كذلك للمرأة ان تدخل الرجل عليها اذا كان من محارمها دلالة التشويه في قوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب دليل على المساواة في سائر الابواب على خلاف عند العلماء في بعض فروع هذه المسألة مما تقدم - 00:04:40

المصاهرة وهذه تقدم ذكر الكلامشيخ الاسلام ابن تيمية فيها مخالفة مخالفها في ذلك لقول جمهور العلماء نعم. احسن الله اليك وابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد على بيت حمزة فقال انها لا تحل - 00:05:00

ويحرم من الرضاعة وفي ما يحرم من الله هذا الحديث دلالة على تقديم الرحم على النسب. وذلك لاصل التشبيه والاصل انه لا يشبه

شيء الا لا يشبه شيء الا بشيء هو اولى منهم. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فيما تقدم يخرج من الرضاع ما يخلو من النسب. فشبهه الرضاعة بالنسبة فادل على ان - [00:05:25](#)

وفي هذا الخبر ايضا ان النبي عليه الصلاة والسلام بين العارض من محرم وهو الرضاع لابنة حمزة عليه رضوان الله تعالى مما يدل على ان ثبوت النسب اولى ان ابنة الاخ اتت وان ابنة العم من جهة الصلة اففة - [00:05:57](#)

من ابنة الاخ من الرضاعة. ولهذا استقر عند الصحابة عليهم رضوان الله تعالى لما عرضوا ابنة حمزة. وهي بنت عم النبي عليه الصلاة والسلام عليه النسب ولم يستقر في اذاته الرضاع مما يدل على عدم الاعتداد به في احوال الناس. الا في باب المحرمية وتقدم هذا ان هذا محل اجماع عند العلماء - [00:06:27](#)

انهم يثبتون ذلك في مسألة المحرمية واتباعها في مسألة الزواج والخلوة والسفر وكذلك من بعض فروع السفر كالعمره والحج وغير ذلك. واكدوا من هذا مسألة الارث صلة الارحام فليس الرضاع بمدخل لها في هذا الباب بالاتفاق. ولهذا لما لم يكن مستقراً عندهم ثبوت ذلك - [00:06:47](#)

ان ابنة اخيه من الرضاع ومعلوم ان ابنة الاخ اقرب من بنت العم فلما لم يكن قد استقر عندهم ان هذه ابنة اخيه من الرضاع واستقر عندهم انها ابنة عمه دل على عدم اعتداد الرحم والنسب - [00:07:17](#)

في الصلة في هذا الباب وان الرحم يقدم على هذا وفيه ايضا اهمية الاحتراس ان السابق قد يرث مع اللاحق ويتوافق ويختفي ذلك على الناس مما يصعب ظبطها - [00:07:37](#)

هذا الباب ولهذا ينبغي الاختراض في هذا كما تقدم معنا في قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى انظرن اخوانكن من الرضاعة. اي تأكدن واططرن في هذا البرنامج. احسن الله اليك - [00:07:57](#)

وعن كل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى هذا الحديث في مسألة ما يحرم على ما يحرم من الرضاعة والقدر في هذا الباب تقدم تقريره من جهة الاصل وانه بخمس رطاعات وانه في الحولين واما في قوله عليه الصلاة - [00:08:16](#)

من جهة الوصمة فتفق الامماء. جاء تفسيره في بعض الاخبار كما جاء عند ابي داود من حديث الهلال عن ابيه عن عبد الله ابن مسعود عن رضوان الله تعالى - [00:08:53](#)

انه قال لا يحرم الا ما انسز العظم انبت اللحم. وهذا هو الذي يفتقد الامماء يعني يعني انه يملؤها وفتوك الشيء شق اي ان الامماء ترکب يلتتصق بعضها فاذا امتلأت فتفتقت واتسع ما فيها ويقال له - [00:09:03](#)

فاذكر ولو لم يكن شخص. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ما فتفق الامماء. يعني ما ملأها ولا يملأها من الجهة كما تقدم الاشارة اليك الا بخمس رضعات كل رضعة يفصل الصبي بنفسه وقد اخذ - [00:09:33](#)

حاجته ونهمه وقطع ذلك لاجل النفس. لا لاجل لا لاجل عارض اخر. واما ما يقطع الصبي من قالوا كان يسمع صوتا او يفصل الثدي عنه عمدا لكي يبلغ العدد فان هذا ليس بمعتبر باتفاق العلماء - [00:09:53](#)

ولا يعتد ولا يعتمد في ذلك. والعبرة في هذا معرفة النساء فانهن مأمونات على هذا. وقد ائتمنهن الله عز وجل على كما هو اكد من هذا من ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن. وقد حرم الله عز وجل عليهن ذلك. ومعرفة العدد مآلء الى النساء - [00:10:13](#)

وان كانت النساء في هذا مجھولات فاذا اخبرت امرأة انها ارضعت رجلا المرأة التي يريد ان يتزوج فان قولها معتبر فان الاصل في ذلك الاختيار. ولهذا جاء في الصحيحين وغيره من حديث - [00:10:33](#)

لما اراد ان يتزوج امرأة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان امرأة عجوزا اخبرتني انها ارضعتني وارضعت المرأة التي اريد ان اتزوج فقال النبي عليه الصلاة والسلام كيف وقد قيل؟ ولم يستفصل عن حال المرأة واختلف العلماء في مسألة ثبوت - [00:10:53](#)

هل يثبتت بامرأة واحدة ام يثبتت باثنتين؟ ام للبد من ثبوت ذلك للرجال؟ ذهب جمهور العلماء الى اختصار ذلك بالنساء لهن العمدة ولا يرجع في ذلك الى غيرهن لأن الله عز وجل صدقهن بما ثبت في ارحامهن - [00:11:13](#)

من غير شهادة طبيب او الرجوع اليه. وكذلك في مسألة زوال العدة. من نزول الحيض ولا ينظر الى عدة نسائها مع امكان معرفة ذلك بالاسلام او ما كان حولها من النساء لان هذا في الالتباس محل امانة منوط - 00:11:33

منوط به المرأة فيجب عليها ان تؤديها كما جاءت. وواسع الطبع في هذا انت لان الامر يتعلق بحق رباني لا يتحقق لا يتعلق بحقوق الناس. لهذا ينبغي الحاقه بالمرأة. اما من قال اشهاد المرأتين ولا يجوز - 00:11:53

شهادة المرأة فهذا ذهب اليه جماعة من الفقهاء من الشافعية ولا يعتمد به وذلك ان الشهادة من جهة الاصل في الشرع امر الله عز وجل بالقبول الشهادة من رجل وامرأتين في حال عدم وجود الشاهدين. اما الاعتدال والاقتصار على شهادة المرأة - 00:12:13

من غير رجل فان هذا لا وجود له في الشريعة ولا نظير له. اما اذا قيل ان ذلك انبط بالمصلحة والاحتياط في هذا فانه قد يقول قائلا المصلحة والاختيار في هذا ان يشهد على ذلك الرجل او الزوج او الاب او ان كان له ابن للمرأة ابن حتى - 00:12:33

تأكد الناس في هذا الباب ولكن يقال ان هذا الباب باب عريض لا حد له ولا حصر. وينبغي ان يؤخذ هذا الامر فيه من امر المرأة المرضعة. فهي فهي المناطق مسألة العدد وكذلك في مسألة في مسألة - 00:12:53

حد الروح وقدره هل هو مما يملا الامتعة او ما كان دون ذلك؟ النساء اعلم باعتبار انهن اعتدن على الرضاعة نعم. عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه وقال - 00:13:13

وقال ابن عقيل احسن الله اليك وعليكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه وقال ابن عبيدي غير كيف ينفقه؟ قال ابن عباس قلت له والصواب؟ هذا الحديث قد اختلف في - 00:13:43

رفعه ووقفه فقد رفعه الهيثم هنا في روایته عن سفيان بن عيينة وعن عمرو بن دينار عن عبدالله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفه الحفاظ الكبار من اصحاب سفيان بن عيينة كعبد الرزاق بن همام الصنعي - 00:14:19

وكذلك ابن علي شيبة وسعيد ابن منصور وغيرهم وقوفه على عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى والاظهر والاصوات فمن روایة ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عبدالله بن عباس عليه رضوان الله تعالى وهذا ظاهر - 00:14:39

بقول الله جل وعلا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. مما يدل على ان الزيادة في ذلك زيادة على القدر وان ما زاد على ذلك فانه مرخص فيه لا يدخل في باب في باب الوجوه. وتشريع الحولين - 00:14:59

لان بها ينشد العظم. وينبئ اللحم. وما عدا ذلك فان الصبي يكتفي عن لبن امه وينبئ له من الاسنان ما يتقوى به ما ويكتفي. وهذا منوط ايضا بجملة من المسائل يتكلم فيها العلماء كمسألة بول الصبي - 00:15:19

واذا رضع الصبي من امه ما بعد الحولين هل يعد هذا مما يخفف فيه ام لا؟ هذا فرض نعم مسألة تقدم الكلام عليها وهي محل خلاف عند العلماء هل الصبي مما يخفف فيه ام لا؟ المسألة قد اختلف فيها - 00:15:49

العلماء في هذه فيها على ثلاثة اقوال. وتقدم ان جماعة من العلماء يضعون الاحاديث الواردة في هذا الباب. وقد جاء فيه من حديث علي ابى طالب ومن حديث ابى السمح وجاء من حديث ابى السمح و جاء من حديث سلمة وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاء في هذا - 00:16:09

فهو معلوم ولها تتكب الاجراخ البخاري ومسلم في صحيحهما فلم يخرجها من ذلك شيئا وقد اشار الى علة ذلك البيهقي رحمة الله كما في كتابه السنن. والعلماء عليه رحمة الله تعالى يعدون الاحاديث التي لم يخرجها البخاري ومسلم اذا كانت مما تعم بها البلوى - 00:16:29

او يحتاجها جمهور الناس وعامتهم او كانت من اعلام المسائل ومشهورها واصول الديانة واصول الاحكام او اصول الفروع فان العلماء يشترطون في ذلك على الالتباس اخراج البخاري ومسلم لامثال هذه الاحاديث فلما لم يخرج على حديث هذا الباب دل على العلة - 00:16:49

وعدم الاحتياج بذلك. وقد مال الى هذا البيهقي عليه رحمة الله تعالى وجماعة من الفقهاء من الشافعية. وقد جاء في ذلك جملة من الآثار موهوبة يرجع اليها عند كلاما على هذه المسألة في كتاب في كتاب الطهارة. وذكر الحولين في - 00:17:09

هل هو على التحديد؟ من ان ما كان من الرضاع بعد الحولين فانه لا يقبل ام لا. وتقدم الاشارة على سبيل في مسألة رضاع الكبير وان العلماء عليهم رحمة الله تعالى قد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة اقوام ذهب جمهور العلماء وهو - 00:17:29  
قول الامام احمد ومالك الشافعي وابي حنيفة الى انه لا عبرة لرضاع الكبير بعد الحولين على خلاف عندهم في بعض ما زاد عن عن الحولين فيما دون الثلاث. فذهب الامام مالك عليه رحمة الله تعالى الى انه لا حرج في الايام القليلة بعد الحولين وذهب ابو - 00:17:49

الى انه لا حرج في في الحولين والنصف وذهب بعض الفقهاء من اصحابه كزفر الى انه لا حرج في الرضاع بعد الحولين الى الى العام الثالث وعذاب بعض العلماء الى التحذير للحولين والا زيادة في ذلك وهو ظاهر مذهب الامام احمد عليه رحمة الله - 00:18:09  
واقرب هذه المذاهب الى الامام احمد عليه رحمة الله ومذهب الامام الشافعي وكذلك مذهب ابي مذهب الامام مالك عليه رحمة الله تعالى من وجوب الالتزام بالحورين وان القلة في ذلك او الزيادة فليست بمعتبرة. وهذا هو الظاهر. وذلك ان الصبي لو فطن - 00:18:29

قبل لو خطب قبل الحولين وثم طعم ثم ارضع بعد ذلك. قال بعض الفقراء انه لا عبرة بذلك باعتبار انه قد فطن وانه لا رطاعة بعد غطاء. وهذا هو الاقرب للدلة. لكن من جهة المشروع - 00:18:49

للام من جهة صبيها والحق المتنازع بين الزوجين. وقد تقدم لشرفي الى هذه المسألة في مسألة وجوب الرضاع ام لا؟ هل يجب على الزوجة وان امتنعت الزوجة هل يجب على الزوج ان ينفق على المرأة حتى ترضع ولدها وان امتنعت هل تذهب - 00:19:09  
المرضع اتفق العلماء على ان الرجل اذا امتنع عن الزوجة ان يبحث عن مرضعة والا ينتظرها خوفا على على الصبر واما مسألة الوجود فذهب الى هذا الامام احمد في رواية ورجحه شيخ الاسلام ابن تيمية على خلاف قول جمهور العلماء. وذهب الى الى - 00:19:29  
برضاع الكبير جماعة من الفقهاء ومن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى جاء عن عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وعبدالله ابن مسعود وعبدالله ابن ابي هريرة وجماع ايضا من فقهاء السلف الى انه لا عبرة برضاء كبير. وان ما جاء في حديث في حدث - 00:19:49

سالم مولى ابي حنيفة انه قضية عين لا عموم لها. وذهب بعض العلماء الى ان ذلك عام وذهب الى هذا ظاهرية الى انه مضطرب ولا حد في هذا ولو كان في كبر. وذهب الى هذا عائشة - 00:20:09

هل يرضى الله تعالى بامهات المؤمنين؟ وروى ابن جرير الطبرى في كتابه تهديد الاثار عن ام حبيبة علي رضوان الله تعالى انها قالت بقوله بقول عائشة واسناده لا بأس به. وسائل امهات المؤمنين على انه لا يعتبر بالرضاع فيما بعد الحولين. و - 00:20:29

قد ذهب الى هذا بعض الفقهاء من السلف ثبت عن ابن جريج كما رواه عبد الرزاق في كتابه ثبت عن عطا رواه عبدالرزاق في كتابه المصنف عن ابن جريج عن عطا انه جاءه رجل فسأله قال اني اريد ان اتزوج امرأة قد ارضعت - 00:20:49

وانا وانا كبير. فقال لا تحل لك. وكانت عائشة عليها رضوان الله تعالى تأمر بنات اخيها بذلك اي يرضعن من ترغب عائشة ان يدخل عليها وقد جاء هذا الخبر عن عائشة عليها رضوان الله تعالى من غير هذا الرجل من حديث القاسم ومحمد - 00:21:09

عن عائشة عليها رضوان الله تعالى وذهب الى هذا القول جماعة من الفقراء كالليل ابن سعد وكذلك عروة بن الزبير وغيره بعض الائمة من الفقهاء من المحققين الى ان هذا مختص بمن كانوا كحال سالم من احتاج الى ذلك - 00:21:29

هذا شيخ الاسلام ابن تيمية ومقيم جماعة من الفقهاء من المتأخرین وقالوا ان هذه القضية على وقد ثبت عن بعض السلف القول بها كعائشة عليها رضوان الله تعالى وغيرها كابن جريج وام فقراء والفقهاء مكة عليه رحمة - 00:21:49

الله فدل على ان السلف في ذلك موجود معتبر. فينبغي الاخذ به على هذه الحال. وانما ما قيد بهذه الحال ولم يقل ولم يقل احد بالاضطرار ولم يقل احد بالاضطرار في ذلك من ممن قال في هذا القول قالوا - 00:22:09

انه لم يثبت عن احد من الصحابة عن رضوان الله تعالى او عن احد من التابعين انه قال في الاضطرار فدل على تخصيص ذلك ولهذا عائشة عليها رضوان الله تعالى كانت تأمر بنات اخيها ان يرضعن من ترغب ان يدخل عليها. يعني - 00:22:29

ومعلوم ان عائشة عليها رضوان الله تعالى ليست بذات ليست بذات بنين فهي تحتاج الى من يقوم بشأنها ونحو ذلك او من يدخل عليها بالمؤونة او بالاناث ونحو ذلك قالوا فكان ذلك حملا على الضرورة - [00:22:49](#)

والاولى في هذه المسألة ان يقال انه على المعن باعتبار ان الذريعة دالة ان الذريعة ترسل الى هذا المعنى باعتبار ان الضابط في ذلك ممتنع. خاصة مع كثرة ازدحام الناس و حاجته في مثل هذا والتزوير - [00:23:09](#)

في هذا ينفع كثيرا من اهل الاهواء الى الترخيص في امثال ذلك. ثم ان في العلة فيما زاد عن ذلك الذي يتعلق بارضاع كبير هل للرجل ان يدنو من المرأة فيمس ثديها ان رغبت ان ترضعه ام يكون ذلك بالاحلال. وان جاء ذلك مفصلا في حديث سالم - [00:23:29](#) مولى ابي حذيفة ام لا؟ يقال انه لم يرد في هذا شيء الا ما جاء في بعض الروايات في صحيح الامام مسلم لما سئل عن ذلك فقال النبي عليه الصلاة والسلام اعلم - [00:23:49](#)

انه كبير وقد جاء في بعض المرويات ان وصفه كان انه كان ذا لحية. قال بعض العلماء انه في مثل هذه الحال للضرورة ان يرضع الكبير من من المرأة في من كان هذه حال. ويقال انه قد يرخص في مثل هذا القول اذا - [00:23:59](#) اذا قيل بالقول الثالث انه يجوز للرجل ان يرضع من المرأة الكبيرة اذا امنت الفتنة وتؤمن الفتنة في من نشا فيمن نشا عندها صبي وترعرع على هذه الحال حتى بلغ فان النفس لا تقبل لا تقبل عليه - [00:24:19](#)

فيترخص في هذا ما لا يترخص في غيره. كحاله سهلة مع سالم مولى ابي حذيفة قد نشاء في دارها وهي امرأة كبيرة ايضا فارضته فحرمت عليه والذي يظهر والله اعلم تقي ذلك بالحولين للمصلحة - [00:24:39](#) هي المصلحة لعظم المفسدة في فتح هذا الباب. وانه يفتح من الشرور ما يفتح وقد سمعنا في فترة ماضية من رخص في هذا توسيع في ذلك حتى رخص بعضهم انه يجوز لي يجوز للموظفات ان يرعن من الرجال الموظفين - [00:24:59](#)

وهذه سذاجة حتى يؤمن الاختلاط تدخل المرأة على مديرها بعد الرضاعة هذا سفه وتنقص في الشريعة ودار بالنصوص وابعاد المصلحة وكذلك اتباع للرخص في غير محلها مما ينبغي ان يسد بامثال امثال - [00:25:19](#) هذه الاقوال نعم. قل للمصنف عليه رحمة الله تعالى كتاب النفقات والفضاء النفقات مأخوذة من الانفاق. وهو الزوال. اي ان الانسان يدفع ما له وينفقه على غيره فيزول من بين يديه لحظ غيره. والحضانة مأخوذة من - [00:25:39](#)

من حصن الرجل او الزوجة. وهذا الباب يتعلق بالصغرى لما كان كذلك. سمي بهذا الاسم بأنه يغضب على الحضانة على الصغار ومن في حكمهم لما غالب الحكم على الصغار سمي حضنا ويلحق في هذا من - [00:26:09](#)

من به سفر وجنون فانه يلحق في حكم الصغار في هذا الباب. لعموم النصوص من جهة العذر فان الشارع قد رفع القلم عن من كان هذه وسوء والحقه بالصبي باعتبار انتزاع العقل. كذلك ايضا في كثير من الاحكام في مسألة الحدود - [00:26:29](#) بسقوط الحدود عنها فلو ان مجندنا سكر او زنا فانه لا يقام عليه الحد انه باعتبار انه قد سلب عقله فيشتراك مع الصغير فيه ايضا. والنفقة واجبة من الزوج على زوجته. وهذا بالاجماع قد اجمع العلماء على - [00:26:49](#)

حکی اجماع العلماء ابن مذر وابن قدامة وغيرهم النفقة التي اجمع العلماء عليها هي ثلاثة الاطعام والكسوة والزكاة. وقد اتفقا على ذلك واختلفوا فيما عداها وفيما هذا انفاق الرجل على زوجته فيما عدا الطعام. كالعلاج او الاركان. ان - [00:27:09](#) عقب الرجل وامرأته فإنه يشتري لها دابة ونحو ذلك تتوفاه فيها ويقال ان هذا مما لا يجب على الزوج اما النفقة من جهة الاصل فهي واجبة بالاتفاق. في ظاهر كلام الله سبحانه وتعالى على السواء - [00:27:39](#)

من اهلها ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. والمعروف هنا بما هو متعارف عليه عند اهلها. فان كانت من صفة الناس ينفق عليها من صفة الناس. هذا من جهة الاصل الا ان كانت المرأة قد اسقطت حقها في ابتداء العقد. فانه ينفق عليها - [00:27:59](#)

بمقدراته ووجوب النفقة لعند العلماء يجيرونها بشرط ان يكون المنفق غنيا وان يكون المنفق او عليه فقيرا. وهذا بل قال بعض العلماء ان ثمة شرط ثالث في هذا الا يرده مرتان. قالوا فان رده مرة دل على وجود غناه ولو ولو طلبه - [00:28:19](#) بعد اخرى ولكن يقال ان هذا ليس بمتصل بالزوجة وانما متعلق فيما يجب الانفاق عليه من ذوي الارحام الحواسب او على وجه

العموم من يرث الانسان بالفرض او التعصيب ويأتي بسط هذا باذن الله تعالى - [00:28:49](#)  
النفقة من الزوج على زوجته واجبة بالنص من كلام الله عز وجل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك باجماع العلماء وهو عوضا عن الاستمتاع. ولهذا قال الله سبحانه وتعالى فما - [00:29:09](#)

امتعتم به منهن فهاتوهن اجرهم. اي انه مقابل للاستمتاع بالزوجة. ولهذا اختلف العلماء في بعض صور النفقة اذا توفيت الزوجة هل يجب على الزوج ان ينفق عليها كفنا؟ هذا محل خلاف عند محل خلاف عند العلماء في - [00:29:29](#)

هذه المسألة منهم من قال بأنه يجب عليه وهذا قول جمهور العلماء ومنهم من قال انه لا يجب عليه ان يذهب الى هذا الامام مالك والظاهري قالوا باعتبار ان النفقة قد زالت بزوال سببها والاستمتاع. وبعض العلماء لا يعلق هذا الامر بمسألة - [00:29:49](#)  
بمسألة الاستمتاع وان الاستمتاع اخذ وعلق به الانفاق بناء على الاغلى فاذا اسقط الرجل حقه لا يتعلق الامر به. واذا لم يعلق الرجل به الامر. فهل يجب عليه الانفاق؟ يقال ان - [00:30:09](#)

المرأة اذا نشأت فانه لا يجب على الزوج ان ينفق عليها وهذا محل اجماع عند العلماء لا خلاف عندهم ثيابا باعه. واما من بحديث عائشة في سنن ابي داود عن وفاة ام كلثوم قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف يعطينا - [00:30:29](#)

اكملاها توبا ثوبا فان هذا الخبر لا يصح فان في اسناده شهادة. وهو الحجة لمن احتج بسقوط النفقة على على الزوج ومن يجب عليه الانفاق بعد زوال السنة. وهذا قول لا يعول عليه ولا يحتمل به. باعتبار ان - [00:30:49](#)

الشارع علق الامر بامر بالزوج. فلما انتفت الزوجية على ثبوت هذا الانتباه بمجرد الوفاة. يجب الا وهو من اثاره. ولكن لما اقره الشارع دل على ان الزوجية باقية. فلو قلنا ان الزوجة اذا - [00:31:09](#)

انتفت الزوجية فالذي توفي ليس زوجه وعليه في نهاية الليل وهذا لا يقول به احد من العلماء على على جواز ذلك بل وجوبه. ويجعل العلماء من فروع هذه المسألة مسألة تغسيل الزوجة. هل لزوجه ان يغسل زوجته؟ وان - [00:31:29](#)

لزوجه ان يدخل مع زوجته في قبرها فيكشف عنها ام لا؟ هذا محل خلاف عند العلماء تقدم معنا في كتاب في كتاب الجنائز والنفقة من جهة الاصل واجبة بالاتفاق على خلاف في بعض فروعها كمسألة علاج الزوجة هل يجب على الزوج ام لا؟ او لا - [00:31:49](#)

قد ذهب العلماء قاطبة وهو قول الائمة الاربعة الى ان العلاج لا يجب على الزوج لزوجته. وذهب بعض الفقهاء من المالكية وهو قوم ابن عبد الحكم الى انه يجب العلاج من الزوجة من الزوج على زوجته. قالوا - [00:32:09](#)

فهو اولى من الانفاق. ولكن من تأمل نقول الائمة عليهم رحمة الله تعالى وجد ان المسألة فيها شبيه بالاجماع. وجد ان سلفها اجماع. وذلك انه لا يوجد مخالف فيها. لا من السلف من الصحابة والتابعين ولا من الائمة الاربعة - [00:32:29](#)

الا بعض الاقوال المخالفة لبعض الفقهاء المالكية الذين قالوا بوجوب العلاج. ولكن ينبغي ان ينبغى هنا الى ان ان كلام العلماء عليهم رحمة الله تعالى في هذه المسألة لا يتعلق باصل حكم الانفاق من جهة - [00:32:49](#)

فانه من اعظم مكارم الاخلاق. بل انه اعظم وجوه الاحسان. وهذا محل اتفاق عندهم ولهذا قد روى البخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال درهم تنفقه في سبيل الله - [00:33:09](#)

ودرهم تنفقه فيه رقبة ودرهم تنفقه على ميسني اعظمها ما تنفقه وهذا يدل على عظم الانفاق على الاهل سواء كان في العلاج او كان في او كان في الطعام - [00:33:29](#)

او الكسوة فيها مشتكة مما ينبغي ان يحتسب المحتسبون في هذا الامر فان الانسان يدفع النفقة على زوجه واولاده ولا يحتسب فلو احتسب في ذلك لحصل له من الاجر العظيم. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام حتى اللقمة يحتسبها يضعها - [00:33:49](#)

وهو في الصحيحين من حديث سعد ابي وقاص عليه رضوان الله تعالى. والاحتساب في ذلك من المهمات وقد اجمع العلماء على ان العلاج المرضي بالنسبة للزوج هو من اعظم وجوه الاحسان وانما المسألة عن الوجوه. ومن قال بالوجوه من بعض الفقهاء - [00:34:09](#)

من المعاصرین فانه لا وجه لهم. قيد ذلك بالعرف وقال ان العرف في هذا ان الزوج ينفق على زوجته في العلاج. قال ان هذا العرف

موجود في السابق ولم يخرج السلف في ذلك حاله. لأن من مكارم الأخلاق - 00:34:29

ان ينفق الرجل على امرأته ولا يتخيّل ان الرجل يجد امرأته تتألم امامه ثم لا يعالجها لأن هذا مقتضى العقل ومقتضى المصلحة.  
ومنهم من يعمم ذلك بتعليلات قال لما كان الانفاق بالطعام والكسوة - 00:34:49

واجب على الزوج فان العلاج من باب عورة لانه اصل الاستمتاع وكذلك بقاء الروح لكن ان العلاج اذا كان يتعلق ببقاء النفس اذا خشي عن الزوجة ونحو ذلك فهذا لا يكون احد من السلف والخلف بعدم الوجوب. ولكن سائر الامراض التي والعوارض التي تأتي اه - 00:35:09

الناس من الام الصداع او الجراحات البسيطة ونحو ذلك التي لا صلة لها بالنفس فان الانسان لو وجد غريقه ولم ينقذه مع قدرته عليه اثم في ذلك. ولو وجد مريضاً ويملك علاجه ولم يعالجه - 00:35:39

ويعلم انه بمرضه اذا سيهلك شارك في ذاته وعليه يعلم ان خلاف العلماء في ذلك وهو في القدر الزائد عن هذه الحالة وهذا هو القول الصواب في ان الزوج لا يجب عليه تمريض زوجته وهذا - 00:35:59

وهذا الذي عليه عاممة الائمة عليهم رحمة الله تعالى وشبيه شبيه بالاجماع. واما تعليق الامر العلل مسألة العرف يقال ان العرف موجود حتى عند السلف. عرفهم ان الرجل يقوم بشأن الزوجة. وآينبغي - 00:36:19

يؤكد ان يتباهي ان تقرير المسألة الفقهية لا علاقة له بمسألة القوم والاحسان في هذا الباب. نعم امرأة ابى سفيان على النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انا ابا سفيان - 00:36:39

رجل شحیح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هند عليها رضوان الله تعالى هي ام معاوية ابى سفيان وهي صحابية جليلة وابنها وزوجها عليهم رضوان الله تعالى. قولها رجل شحیح فيه دليل - 00:36:59

على جواز اسقاط المراتب حقها عند الزواج. فان المرأة اذا قبلت بالرجل الشحیح لزم لزم العقل. اذا علمت قبل ذلك. اما من جهة الاصل فان النبي عليه الصلاة والسلام كره ذلك لما جاءته المرأة فقال النبي عليه الصلاة والسلام ان فلانا صعلوك - 00:37:41  
ان مال عنده وغلام ضراب للنساء. وفي رواية لا يضع العصا عن عاتقه. يعني انه يضرب وهذا من الاسباب التي تدفع الى عدم التزويد  
فاما علمت الزوجة سقط حقها في ذلك الا ان زاد في شحه - 00:38:11

او زاد في اذيته فانه حينئذ فانه يجوز للمرأة ان تنتزع عنه وان يفرق بينهما للمصلحة المقدرة في هذا. وفي هذا الحديث جواز استفتاء المرأة للعالم عند الحاجة كما اشتتد هنا عند رضوان الله تعالى من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه كذلك جواب وصف الرجل - 00:38:31

بما هو فيه للحاجة ولا يذكر هذا في ابواب الغيبة. في ابواب التعريف. وكذلك التحذير. واذا علم شخص من شخص حاله  
وعلم انه ان له علاقة بشخصه ويخشى الضرر على ذلك الشخص لا حرج عليه ان يصف حاله بالكذب والخداع - 00:39:01

والبخل والشح او الكلام في عرضه ونحو ذلك فلا حرج عليه من بيان حاله. والعلماء يستثنون من الغيبة اقوالا ستة جمعها الشاعر  
بقوله القبح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر ومجاهرا في الصغر والشف ومن طلب - 00:39:21

الاعانة في ازالة منكر المستشفى والذي كحال هند هنا فان ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينت حال فلان انه شهيد. اما من غير غرض ان يذكر الانسان في المجالس ويقال فلان بخييل شحیح لا ينفق ولا يعطي ولا يعطى اهله ووالداته ونحو ذلك والرجل لا شأن له - 00:39:41

ليس من ابناءه وليس من اقاربه الذي يريد ان يصلح الحق. كذلك المتظلل كما في حال عائشة عليها كما في حال الهند هنا عليها رضوان الله تعالى وهذا الحديث فيه دليل على وجوب الانفاق. ولهذا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن ان تمديدها الى - 00:40:01

ما لزوجها بغير اذنه بالمعرف. ومعلوم بان المراد بالمعرف فيما هو متعارف عليه عند الناس فيما لا يلحق بذلك والمعرف هو العرف  
فيما تعارف عليه الناس ولهذا يسأل العلماء على هذه القاعدة بأمثال هذه الأحاديث - 00:40:21

يقال ان العادة محكمة والعرف ما تعارف الناس عليه وهذا مأخوذ به في ابواب النكاح وابواب الآداب. وكذلك في ابواب العقود في كثير من صوره في مسألة الايجاب والقبول فيما تعرف الناس عليه من الصيغ وكذلك طريقة الحول - 00:40:41

واتقدم كلام هذا الكلام على هذه المسألة في في احكام في احكام النكاح وكذلك احكام البيوت يجب على الزوج ان ينفق على زوجته بالمعروف. وان حبس المال عنه عنها وجب عليه ان يأخذ من الماء - 00:41:11

ان تأخذ من المال بقدر حاجتها وحاجة ابنائها. استدل العلماء على انه يجب على الزوج ان ينفق على ابنائه كذلك. لهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال لي هنا خذ ما يكفيك. وولده وفي رواية وابنتي - 00:41:31

دليل فيه على ان المرأة تتفق على ابنائها من مال زوجها. وهذا محل اجماع عند ان النفقة على الابناء واجبة. واختلفوا في ابناء الابناء. هل يجب على الجد ان ينفق عليهم - 00:41:51

اولا تحرير هذه المسألة ان العلماء قد اجمعوا على ان الرجل اذا كان من اقاربه ممن يرث الرجل فمن هو من اصحاب الفاقة. ولا يوجد ما يطعم ويخشى عليه. لكن - 00:42:11

يجب عليه ان ينفق ان ينفق عليه. ما يسد جوعه ويستر عورته. وهذا محل اتباقي عند العلماء لا خلاف عنده ولهذا عمم العلماء في هذه المسألة قالوا لو افتقر الناس ولو يوجد في ولم يوجد في - 00:42:31

الا علي واحد. جاز لولي الامر ان يتصادر ما له كله. ويجعله سويا بين المسلمين. اذا امتنع منه اذا امتنع من الانفاق. اذا وجد عام سنة ومجاعة وفي وليس في البلد الا غني واحد واحتكر مالا فلم ينفق وخشي على الناس الهلاك جاز لولي الامر ان يأخذ ماله كله فيعطي - 00:42:51

مسلمين بقدر الحاجة ويعيد اليهما ما يبقى. وما عدا ذلك فقد اختلف فيه العلماء. ذهب الامام مالك عليه رحمة الله تعالى في المشهور عنه الى انه يجب على الرجل ان ينفق على ابيه وامه. وعلى زوجه وولده. واما - 00:43:21

جده وجدته لا يجب عليه الانفاق عليه. وذهب ابو حنيفة والامام احمد الى انه ذهب الامام احمد وكذلك ابو حنيفة الى انه يجب الانفاق على الاباء والامهات وان علو. وعلى الابناء وان نزلوا - 00:43:41

ويجب الانفاق على من يرث الانسان. وهذا بقدر الحاجة وقد اشترط العلماء في ذلك في الانفاق شروطا ان يكون المنفق نيا اي قادر. هناك ما هو زاهد عن حاجته وان يكون المنفق عليه فقيرا. فاذا كان غنيا وزع الفقر. او نزلت به حاجة - 00:44:01

وهو في ذاته مغتلي. فإنه لا يجب عليه الانفاق عليه. ويذكر بعض الخطاب من الشافعية ان انه لا يجب عليه من جهة الابتداء من جهة الابتلاء الا اذا كان ممنهجه حاله وظهر عليه - 00:44:31

قالوا ولو ظهر على الفقر ثم اعطاه ولم يقدر. كأن يقول مثلا خذ هذا المال وسد به حاجته وبقي المال شهرا وشهرين لم يأخذه. قالوا جاز له ان يرده ولا ينفق عليه مرة اخرى. لأن في - 00:44:51

هذا قرينة على كفایته. لأن مسألة اموال الناس وهو واحاديثهم ظنية وليس رياح ويقابل هذا الظن بظن بمثله وذلك ان المال اولى به صاحبه. ولكن هذا لا يتعلق الاصول والفروع. قالوا يتعلق بالحواشي ومن يرث الانسان. فاذا اعطى الرجل زوجته مالا وامتنعت - 00:45:11

ثم احتاجت وجوب ان ينفق او قالت لي هذا المال وابقيت شهرا لم تأخذه ثم احتاجت اليه ليس له ان يأخذ ذلك المال باعتبار ان الانفاق على الديمومة وليس لوقت وزمن معين. واما اذا اخذت المرأة ما زاد عن مال زوجها عن - 00:45:41

من مال زوجها فان اثمه في ذلك. ويجب عليها ان تعيد المال. والقدر في ذلك الى العرف وما يتعارف عليه الناس ان ما كان من ابواب الكمال. مما تتحسن به المرأة من التزيين او كما - 00:46:01

اللباس والمركب ونحو ذلك ان هذا لا يجب او لا يجوز ان تأخذ من مال زوجها وان انما تأخذون ما يسد الحاجات الثلاث. الاطعام والكسوة والسكن. الكسوة ما تسهر فيه الانسان - 00:46:21

المرأة عورتها من اللباس وتكون كسائر اهلها فيكون لها ثوبين وثلاثة كعادة الناس في ذلك اه ابنائها وكذلك البنات وكذلك الاب هل له

ان يأخذ منه مال ابنه بقدر حاجته - [00:46:41](#)

ابنه ان ينفق عليه. قال العلماء هذا من قياس الاولى باعتبار ان حق الاب اولى من حق الام. وهذه مسألة يذكرها الفقهاء وهي مسألة اذا ظهر الرجل بحقه عند غيره. هل له ان يأخذ خفية ام لا؟ رخص بذلك الائمة - [00:47:01](#)

الامام احمد والشافعي وقال في ذلك الامام مالك وابو حنيفة قالوا لا يرخص له ان يأخذ ماله ان وجده عند غيره ولو كان متيقنا ولكن العلماء من الشافعية والحنابلة يرخصون بحق الانسان اذا وجدوه عند غيره اذا كان متيقنا من غير خصومة - [00:47:21](#)  
ومن غير مفسدة كحال الانسان اذا وجد ماله عند غيره من جحده وتمكن منه فاذهله ان يأخذ كحال الرجل يصرف ماله او يؤخذ منه بغير حق من غصب وشلب او يؤخذ على انه عارية ثم يجحد فيجد ما له عند غيره. كشخص مثلا استعراض من شخص ساعة -

[00:47:41](#)

ثم جدتها ثم وجد الانسان ساعته قد وضعها الشخص في موضع هل له ان يأخذها له ان يأخذها ما لم يحدث في ذلك فتنة او خلاف عريض لكن لو اخذها واحفاتها كحال السارق جاهز - [00:48:11](#)

واذا ظهر خشي ان يظهر مثله ونحو ذلك فانه ليس بصاحب بيت. والمال في الظاهر بالسابق او للمختصر. عليه لا يجوز سدا للذرية ودفعا ودفعا للشر. وهل يلحق في هذا؟ الاخوة والاخوات - [00:48:31](#)

يقال عن الخلاف السابق عند العلماء والذي يظهر والله اعلم انه يجوز لمن له عليه حق ان تأخذ من ماله بالمعروف. من يحب عليه. كالاب والام والاخ والاخت. وهنا مسألة وهي مسألة الصدقة. صدقة الزوجة على زوجها. هل - [00:48:51](#)

هي جائزة ام لا؟ باب جمهور العلماء الى جواز الصدقة على الزوج قالوا وهي افضل انواع الصدقة وسددوا بذلك ما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي سعيد الخدري ان ان امرأة ابن مسعود - [00:49:21](#)

جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انك امرتنا بالصدقة وانا وانه لدى حبي وان قال اني ولدتي احق به. فقال النبي عليه الصلاة والسلام صدقة هو - [00:49:41](#)

وولده احق بذلك. يعني احق بهذه الصلاة. قال العلماء ان النبي عليه الصلاة والسلام حتى النساء على الصدقة يجب على زوجها ان ينفق عليها. فاذا اعطته المال انفاق عليك وعلى ابنايك فيكون في ذلك حظا لنفسه. فرخص الشامع فيه. وهذا نص - [00:50:01](#)

ومن العلماء من منع من ذلك وذهب الى هذا المنبر والفقهاء من المالكية وغيرهم. والصواب في ذلك ان هذا اؤكد بحث النبي عليه الصلاة والسلام وهو اولى. اما الزكاة فان للمرأة ان تدفع زكاة مالها الى زوجها - [00:50:21](#)

ام لا؟ يقال ان هذا لا يخلو لا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يكون الرجل مستحقا للزكاة. لوصف الفقر والمسكنة او ابن السبيل فهل يجب عليها ان تنفق عليه ام لا؟ يقال انه اذا كان في مثل هذه الحال لا يجب عليها - [00:50:41](#)

بل يقال انه لو انفقت لم يصح منها هذا. على قول الجمهور. وذلك ان اذا كان فقيرا الاصل في هذا ان زوجته فقيرة. وابناءه فقراء هذا الاغلى وينظر ان يكون المرأة ثانية وزوجها فقير. لأن الرجل يغلب عليه العبد. فاذا انفقت دفعت المرأة زكاة - [00:51:20](#)  
فالى زوجها ارجع الزكاة اليها. الحالة الثانية اذا كان الزوج محتاجا للمال لاجل الغربة او كان عبدا يريد ان يعتق نفسه فهل الزوجة تدفع الزكاة اليه؟ قال نعم. لأن هذا قدرها زائدا عن حاجتها - [00:51:49](#)

لو دفعت المال ما عاد المال اليه. وفي هذا دفعة لحظوظ النفس وكذلك دفعا للمال المستحقين وحثا للرجل على العمل ويخرج من هذا مكان في ابواب الضرورة والحاجة من حاجة الانسان الى ستر عورته وكذلك - [00:52:26](#)

طعامه اذا كان يخشى علينا لا فهذا باب اخر يقال ان المرأة وغيرها تدفع الى زوجها وجوها نعم. نعم هل تجب النفقة من الزوج على الزوج؟ لا اذا كان عندها اموال تدفع عن سداد الدين زكاة - [00:52:56](#)

لكن ما تتفق عليه يجب عليه ان يعمل لكن صدقة تتصدق عليه. كسائر الاحسان. اما انه ان العلماء يقولون يجب ان تنفق الزوجة على زوجها الثالث ولا ما حد يسمعني. اما الصدقة فهو من افضل انواع الصدقة واولى بالمال من غيره. اذا اراد ان يتصدق تقول البنت الفلانية - [00:53:37](#)

يحتاجون وهو محتاج صفة لزوجها وتجدر على ذلك الزكاة احنا ذكرنا عليها بالتفصيل. جمهور العلماء يرون المنهج. الزكاة نعم ينفق عليها وجوبا ولو تملك مثاقيل الذهب والفضة وذلك للنفقة المتعلقة بالزوج. المرأة اصل المرأة انها لا تقدر تفتح. اخذت للسكن المتعة والبيت - 00:54:05

للرجل. واذا اوجبنا عليها النفقة. اوجبنا عليها ان تعمل لذلك الله عز وجل امر النساء ان تفر في بيوتها. وقرن في بيتك وهذا محل اجماع عند العلماء لا خلاف في ذلك - 00:54:39

نعم. انك تقول لي انها قالوا الاستمتاع بالمهر مهر الزوجة النبي عليه الصلاة والسلام قال ما استحللت به فروج كنا بنتقاول مع رسول الله من قبل الستة انا والاصل هذا هو الاصل - 00:54:59

فاذا وجد الرجل المرأة لا يمكن ان يستمتع بها تعود له بالمال كامل لانه غش اذا هذا هو اصل العلم واعظم العيوب في الزوجة. نعم لا يجب ذكرنا انه لا يجب عليه من جهة العصر. حتى لو ما كان غير ذلك. يعني مثلا الصداع. الم عالم الله كان - 00:55:20

البطل المفاصل مثلا على سبيل المثال امام الظاهر آآ الجراحات اليسيرة الرضوض التي ليس فيها هلاك يقال ان هذا من اعظم قيم الاخلاق ومن الشيخ ايضا ومن الكرامة والاحسان. اذا كان هذا من الاحسان الى بعدين فالانسان جنب باب يهوي. لكن مسألة الوجوب - 00:55:51

المسألة فيها شيء باجماع لانه لا يجب على الزوج. وهذا قد يقال انه تقدير هذه المسألة من جهة العمل لا اثر له باعتبار انه لا يكاد يوجد رجل - 00:56:11

يشوح بهاته عن عن علاج امرأته كفاية نعم الاحساس عن قد يكون فيه متأخرین قال لي هذا الامر نعم لانها تهرب عليه. يخرج بهذا الامر. مؤمن من يمنع على سبيل الاحتياط. يمنع رؤساء الزوج من زوجته. قال يخشى ان تحرم - 00:56:21

ان تحرم عليه لا الرجل اذا مرظوا الزوجة رطع قال خلاص الان صرنا صرت يا امي ما يجوز الا نقرب بعض لابد حيسير هذه وسيلة وحيلة كوييس هذا لأنه افتى بذلك وامر به جماعات - 00:57:06

على هذا اذا اختر فيه يبين انك باطل ولا يطالب بالتبعية ذلك ذكرنا ان النفقة طعام كسوة والسكن واجبة على الزوج وهي تدخل في باب النفقة اما الزوجة لا يجب عليها شيء لا. اذا قلنا نفقة تدخل في هذه الثالث - 00:57:30

لكن الواجب على الزوج في هذا ان يسكن زوجته سواء ايجاره او عاديه من احد او تملك لا يعرفها ام شيئا يجده شينا يؤمن به لكن لو ان المرأة وجدت ان زوجها لم يسكنها وضعها عند اهلها. وما وجدوا السكن لها. يقول انا فقير - 00:58:05

او مثلا رجل غني الى حينه مماطل هل لها ان تأخذ من ماله وتستأجر؟ من حيث لا يعلم. قل جاز ان تأخذ من مالي او تأخذ من مصاريف ليعطيها تجمعها حتى وتقول ما عندي حتى تستكثر حتى تضع لها مسكنه لابنائكم جهاز ذلك - 00:58:32

لا هذا نفق هذا النبي صلى الله عليه وسلم هذا محل خلاف منهم من قال انها فتوى ومنهم من قال انها قضى القضاء لابد من حضور المتخاصمين. القضاء لابد من حضور المتخاصمين وهذا الاصل. فلما كان - 00:58:50

ابو سفيان غائبا دل على انها فتوى. النبي عليه الصلاة والسلام افتاها بذلك. لان الامر لا يمكن كيف انه لا يعطيها؟ لا بد من حضوره خصومة لهذا ينبغي للمفتى في حالة امثال هذه الامور الا - 00:59:19

والطرف الآخر. لانه لو علم وقع الاشكال. مثلا بعض النساء مثلا تندعي تقول والله انا زوجي يأتيني في الدبر مثلا هذه فحص يأتيه في الدوا اما ان تكون مفتنية او تكون باقة فاجعل من نفسك قاضي جعلت من نفسك قاضي تكون - 00:59:39

الزوج صحيح وغير صحيح. لانها تتهم بهذا الشيء الضرب من ضرب القتل. وان تحكم لا هي جاءت تسأل. فتقول له لا يجوز تمكنا لانه لو علم الزوج انها جاءت وفظحته عند القاضي او عند امام مسجد الحي او عند الشيخ ونحو ذلك ربما يطلقها - 01:00:04

قال يوقع مشاكل هذا النبي عليه الصلاة والسلام افتاها وما قضى منها وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:00:24